نتيجة التدابير الاسرائيلية لتغيير مركز المدينة ، واعتبرت تلك التدابير غير صحيحة ، وطلبت من اسرائيل الغاء كافة هذه التدابير ، والامتناع فورا عن القيام بأي عمل من شأنه تغيير وضع القدس . وطلبت من الامين العام اعلامها واعلام مجلس الامن بالحالة ، وبتنفيذ هذا القرار ، في غضون اسبوع على الاكثر . وبالفعل ، قدم الامين العام تقريره في ١٠ تموز ١٩٦٧ ، موضحا فيه ان اسرائيل لم تتراجع عن اي من الاجراءات التي اتخذتها ، وانها ماضية فيها . وفي ١٤ تموز ١٩٦٧ ، اكدت الجمعية قرارها السابق بالقرار ٢٢٥٤ الجديد ، الذي لاحظت فيه « مع اشد الاسف وابلغ القلق » ، عدم التزام اسرائيل بالقرار ٢٢٥٢ ، وامتناعها عن تنفيذه ، وكررت طلبها الغاء جميع التدابير التي تم اتخاذها ، والامتناع فورا عن القيام بأي عمل من شأنه تغيير الوضع في القدس . وقد عين الامين العام ، على اثر هذا القرار ، ممثلا خاصا له هو السفير غالمان من سويسرا ، الذي ذهب الى القدس ودرس الاوضاع فيها ، وقدم تقريرا ثانيا الى كل من الجمعية العامة ومجلس الامن في ١٢ ايلول ١٩٦٧ . واتضح من هذا التقرير ، ان اسرائيل طبقت على القدس بكاملها ، وبعض المناطق العربية المحيطة بها ، التي كانت تابعة للاردن سابقا ، التشريعات الاسرائيلية كما اخذت في تهجير سكانها واستملاك الاراضي العربية »(٦٧) .

وفي ٢٠ كانون الاول ١٩٧١ ، اكدت الجمعية العامة ، في قرارها رقم ٢٨٥١ ، « ان كل الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لاستيطان الاراضي المحتلة ، بما في ذلك القدس المحتلة ، باطلة ولاغية كليا » . لكن قرارات الجمعية العامة وسخط العرب والمسلمين ، لم تردع اسرائيل عن القيام باعمالها الوحشية في المدينة المقدسة ، كما ذكرنا سابقا ، مما اجبر مجلس الامن على اعادة النظر ، ست مرات في موضوع القدس ، وصوت على ستة قرارات هي : ١ ــ القرار رقم ٢٥٠ بتاريخ ٢٧ نيسان ١٩٦٨ ، الذي اعتبر ان اقامة عرض عسكري في القدس سيزيد من خطورة التوتر في المنطقة ، وسيكون له انعكاس سلبي على التسوية السلمية ، ودعا اسرائيل الى الامتناع عن اقامة العرض العسكري في القدس في ٢ ايار ١٩٦٨ ؛ ٢ ــ القرار رقم ٢٥١ بتاريخ ٢ ايار ١٩٦٨ ، الذي يبدي الاسف العميق لاقامة اسرائيل العرض العسكري في القدس ، رغم قراره السابق ؛ ٣ ــ قرار رقم ٢٥٢ في ٢١ ايار ١٩٦٨ ، دعا فيه اسرائيل الى الغاء جميع الاجراءات التي اتخذت فعلا على وجه السرعة ، واعلن ان جميع الاجراءات التشريعية والادارية والتصرفات التي اتخذتها اسرائيل ، بما في ذلك نزع ملكية الارض والممتلكات فيها بقصد تغيير هذا الوضع ، هي اجراءات باطلة ، ولا يسعها ان تغير من وضع القدس ؛ ٤ ــ القرار رقم ٢٦٧ ، بتاريخ ٣ تموز ١٩٦٩ ، الذي « اكد المبدأ القائل ان الاستيلاء على الاراضي بالفتح العسكري غير مقبول ، وابدى اسفه لفشل اسرائيل في احترام قرارات مجلس الامن والجمعية العامة ، وشجبه بشدة جميع الاجراءات المتخذة لتغيير وضع القدس واعتبرها باطلة ، ودعا اسرائيل ، مجددا ، الى الغاء جميع الاجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس » ؛ ٥ ــ بعد احراق المسجد الاقصى في ٢١ آب ١٩٦٩ مما ادى الى اصابته باضرار بالغة ، واثار عواطف المسلمين في جميع انحاء العالم ، اصدر مجلس الامن القرار رقم ٢٧١ في ١٥ ايلول ١٩٦٩ ، وادان فيه اسرائيل لحرقها المسجد وتدنيسه ؛ ٦ ــ القرار رقم ٢٩٨ بتاريخ ٢٥ ايلول ١٩٧١ ، وقد ابدى مجلس الامن فيه ، اسفه لعدم احترام اسرائيل قرارات الامم المتحدة الخاصة باجراءاتها لتغيير وضع القدس .